A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/11/26
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 يونيو 2018

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة
جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحب بالمشاركين. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) دور أمين الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

2. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيساً للدورة. ولم تُقدَّم أي ترشيحات لمنصبي نائبي الرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدَّل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/11/1 Prov. 3.

البند 4 من جدول الأعمال: إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

4. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدَّمه المكتب الدولي عن أحدث إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)[1].

[1] تُتاح نسخة من العرض على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/pct_wg_11_statistics/.

5. وأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الفريق العامل بأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية سيصدر البراءة الأمريكية رقم 10 مليون في ذلك اليوم (19 يونيو 2018)، وأنها أول براءة يُستخدم فيها تصميم الغلاف الجديد للبراءات.

البند 5 من جدول الأعمال: استقصاء لآراء مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات

6. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدَّمه المكتب الدولي عن نتائج استقصاء آراء مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2017[2].

البند 6 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الخامسة والعشرين

7. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/2.

8. وقال وفد إن من الأهمية بمكان الحفاظ على الجودة في المرحلة الدولية، مرحِّباً بالمناقشات المستمرة في إطار الفريق الفرعي المعني بالجودة والتابع لاجتماع الإدارات الدولية. وسعياً إلى إيجاد طريقة فعالة للارتقاء بمستوى الجودة، يتعين على المكاتب أن تتبادل المعلومات والممارسات الفضلى في مجال إدارة الجودة. ومن ثم، أعرب الوفد عن تأييده لمواصلة عملية الاستعراض المزدوج. ولما كان اجتماع الإدارات الدولية قد اختتم عمله على آليات تبادل التعقيبات بين المكاتب المعيَّنة، فقد اقترح الوفد المضي قدماً في جمع تعقيبات المكاتب المعيَّنة على نواتج العمل الدولية في سياق "تطوير نظام البراءات في المستقبل". وأقر الوفد باختلاف النهوج المتَّبعة في تبادل استراتيجيات البحث، وأيد الجهود المبذولة لنشر تلك الاستراتيجيات على أكمل وجه مشيراً إلى أن مكتب الملكية الفكرية في بلاده يعمل على تذليل العقبات المعلوماتية كي يتمكن من نشر استراتيجياته في المستقبل. وفي الختام، أعرب الوفد عن استعداده لتبادل خبراته وتجاربه المتصلة بالمعيار ISO 9001 مع المكاتب المهتمة.

9. وأيد ممثل لمجموعة مستخدمين تعليقاً أُبدي إبّان اجتماع الفريق الفرعي المعني بالجودة حيث قيل إن قيام الإدارات الدولية بتفسير وحدة الاختراعات تفسيراً دقيقاً قد يجعل معاهدة التعاون بشأن البراءات أقل جاذبية للمستخدمين. وأضاف أن مجموعة المستخدمين قدَّمت تعليقات على كل الأمثلة الواردة في الفصل 10 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي الختام، دعا الفريق العامل المجتمع تحت رئاسة المكتب الأسترالي للملكية الفكرية إلى مراعاة تلك التعليقات في دراسة الأمثلة المذكورة.

10. وأحاط الفريق العامل علماً بتقرير الدورة الخامسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، استناداً إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/25/13 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/11/2.

البند 7 من جدول الأعمال: الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/9.

12. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تقديرها للفعالية التي توفّرها مختلف خدمات المكتب الدولي، ومنها النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT)، للمودعين والمكاتب على حد سواء. وقد أصبح ذلك النظام مستخدماً على نطاق

[2] تُتاح نسخة من العرض على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/pct_wg_11_user_survey.

واسع في العديد من المكاتب، بل بات بديلاً شاملاً للنُظم المحلية الخاصة بمعاهدة البراءات والتي يستخدمها عدد من المكاتب في أداء مهامه كمكتب لتسلّم الطلبات أو إدارة دولية. ومع ذلك، سيعتمد ترجيح استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) على تطوير خدمات جديدة أو محسَّنة والتحقق من أن آليات النظام تتماشى تماماً والخطط المعلوماتية الأعم للمكاتب. وفي هذا السياق، أعرب ممثلو بعض المكاتب عن شكرهم للمكتب الدولي على جهوده من أجل إدماج خدمات النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) في النُظم المعلوماتية الوطنية أو الإقليمية. ويعدّ النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) في بعض البلدان الوسيلة المستخدمة لإيداع غالبية طلبات البراءات، ولكنه ليس كذلك في بعض البلدان حيث يرجّح المودعون عليه برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) أو غيره من التطبيقات المماثلة؛ ومن ثم يتعين تقديم حوافز إضافية للتشجيع على الانتقال إلى النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT).

13. ورحبت العديد من الوفود بزيادة استخدام خدمة eSearchCopy، مشيرة إلى أنها تعود بفوائد عديدة على المكاتب بصفة مكاتب لتسلّم الطلبات وإدارات للبحث الدولي. وتفيد أيضاً المودعين عن طريق تقليص مهل المعالجة. ولوحظ أن الانتقال من الورق إلى الخدمة كان سلساً. وأشارت العديد من الوفود إلى أنها قد انضمت إلى خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) أو نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (CASE) أو شرعت في عملية الانضمام. ولعل أهمية ذلك تكمن في ازدياد فوائد النظامين بازدياد عدد المشاركين. وقال وفد إن مكتب بلاده بدأ في إرسال معلومات في إطار مشروع المقاصة التجريبي، معرباً عن تطلعه لتوسيع نطاق ذلك المشروع قريباً.

14. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها الواسع للتوجيهات المقترحة في الوثيقة بشأن مواصلة التطوير. وأشارت في هذا المقام إلى ضرورة إقامة تواصل فعال بين المكاتب والمكتب الدولي لضمان تمكن تلك المكاتب من الاستفادة من التطورات الجديدة، والتوافق بين خدمات المكتب الدولي والنُظم الوطنية، مع مراعاة القوانين الوطنية ومصالح المستخدمين. وفيما يخص المنصة العالمية للملكية الفكرية، يتعين ضمان عدم إخلال النُظم الجديدة باستقرار الخدمات التي تعتمد عليها المكاتب الوطنية. ولذلك، يتعين ضمان التنسيق الفعال في تطوير واجهات برمجة التطبيقات لتفادي أي مشكلات تشغيلية بين النُظم المختلفة. ويتعين أيضاً ضمان استيفاء معايير الأمن وإيلاء النظم الجديدة المراعاة الواجبة لاحتياجات المستخدمين بمختلف اللغات.

15. ورأت مكاتب عديدة أن وضع معايير ونُظم محسَّنة لاستخدام النسق XML أولوية عالية، ولا سيما فيما يخص متون الطلبات وتقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة. وشددت عدة مكاتب على أهمية الرسومات الملونة وقوائم التسلسل والمساعدة في دخول المرحلة الوطنية.

16. وأشار ممثل أحد المكاتب إلى أن النظم تعمل حالياً بشكل جيد وتمكّن المودعين من إرسال وثائق وبيانات إلى المكاتب بوسيلة إلكترونية؛ فحان الوقت إلى النظر في إمكانية إرسال الوثائق إلى المودعين بوسيلة إلكترونية أيضاً دون الحاجة إلى إرسال نسخ ورقية أيضاً. وفضلاً عن ذلك، أشارت بعض المكاتب إلى أهمية المناقشات الجارية مع المكتب الدولي بشأن تبادل البيانات بنسق XML، بما في ذلك بيانات الاقتباس المنظَّمة، باستخدام نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (CASE).

17. وأعرب ممثلو بعض مجموعات المستخدمين عن شواغلهم إزاء الوقف المقترح لخدمات الفاكس في المكتب الدولي، مشجِّعين المكتب الدولي على إيجاد حلول فنية تتيح الإبقاء على ذلك الخيار.

18. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/9.

البند 8 من جدول الأعمال: ملاحظات الأطراف الأخرى

19. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/11.

20. وشددت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على أن نظام ملاحظات الأطراف الأخرى يساهم مساهمة جليلة في عمل مكاتبها، ولا سيما في ضمان جودة أعلى للبراءات الممنوحة، على الرغم من العدد القليل نسبياً من الملاحظات المقدَّمة. وذكرت بعض المكاتب أن نُظمها الوطنية لملاحظات الأطراف الأخرى تشهد استخداماً متزايداً، ولعله دليل على أن الملاحظات الوطنية قد يكون لها أثر مباشر أكثر. وأشارت عدة وفود إلى أن مكاتبها الوطنية تذكِّر المستخدمين بفوائد استخدام ذلك النظام، أو تؤيد ضرورة الترويج له بشكل أفضل.

21. وأيّدت الوفود العمل التقني المقترح لإتاحة مضمون الملاحظات على نحو أكثر فعالية، وذلك بتوفير تدفقات من المعلومات التي تجمع بين الاستشهادات الواردة في الملاحظات وتلك الواردة في تقارير البحث الدولي، وتوفير الترجمة الآلية لتيسير النفاذ إلى المضمون بشتّى اللغات. وفي ردّه على إحدى الأسئلة، أشار المكتب الدولي إلى أن الاقتراح الرامي إلى توفير روابط تحيل إلى المستندات غير المتعلقة بالبراءات حيثما أمكن ذلك هو اقتراح طموح؛ إذ ثمة العديد من التحديات التي ينبغي مواجهتها فيما يخص السعي إلى القيام بأكثر من مجرد إرسال الروابط المُقدمة ضمن الملاحظات. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن المكتب الدولي لا يملك أية خطط لتقديم البيانات المتعلقة بالاستشهادات الواردة في تقارير البحث الدولي، باستثناء تلك التي ترسلها إدارة البحث الدولي بنسق XML. وأشار أحد الوفود إلى أنه من المستحسن استخدام نسق XML حيثما أمكن ذلك للمساعدة على القيام بالترجمة الآلية، ولكن من المهم في الوقت نفسه مواصلة دعم استخدام نسق PDF نظراً إلى صعوبة تحويل وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة إلى أنساق أخرى.

22. واتّفقت أغلبية الوفود على أن السعي إلى تغيير توقيت ملاحظات الأطراف الأخرى ومضمونها غير ملائم في الوقت الراهن. فمن الأنسب في المقام الأول السعي إلى تحسين تقييم أثر ملاحظات الأطراف الأخرى في المرحلة الوطنية. ولكن أُشير إلى أن ذلك من شأنه أن يكون أمراً عسيراً، لأن عدداً قليلاً من المكاتب يتمتع بالقدرة على القيام بذلك دون الاستناد إلى جملة أمور أخرى غير تحليل مفصل حسب كل حالة، ولأن العديد من المكاتب لم تتلقى ما يكفي من الملاحظات ليكون عددها وجيهاً إحصائياً. وبالرغم من ذلك، مضت بعض الوفود قدما في التعبير عن اهتمامها بتوسيع نطاق النظام ليشمل قضايا مثل الوضوح والقابلية للتطبيق الصناعي، مُشيرة إلى أن مسائل من هذا القبيل عادة ما يُسمح بها في الملاحظات الوطنية. وصرّحت العديد من الوفود أنها لا تؤيد توسيع النطاق ليشمل قضايا مثل أبوة الاختراع والملكية، مشيرة إلى أن مكاتبها لا تملك الاختصاص لاتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، باستثناء بعض الحالات التي تتخذ فيها إجراءات بين الأطراف.

23. واستجابة لطلب تقديم ملاحظات هادفة من الأطراف الأخرى فيما يخص الطلبات الدولية التي دخلت المرحلة الوطنية، لاحظ المكتب الدولي أن تلقي معلومات محسنة عن دخول المرحلة الوطنية في الوقت الراهن أتاح إمكانية النظر في ذلك الطلب. ولكن هذا التطور الحاصل يجب أن يمثل جزءاً من قرار أوسع نطاقاً للبت في مسألة إرسال المعلومات بالاستناد إلى دخول البراءات المرحلة الوطنية أو تشجيع المكاتب الوطنية على استخراج المعلومات باستخدام تكنولوجيات على غرار الخدمات الشبكية.

24. وأشار ممثل عن إحدى مجموعات المستخدمين إلى أن الجهات التي تبدي الملاحظات ستستفيد أيما استفادة إذا ما أُرسلت النتائج بموثوقية أكبر إلى المكاتب المعيّنة ذات الصلة، شأنها في ذلك شأن مودعي الطلبات الذين سيستفيدون للغاية إذا ما أرسل المكتب الدولي الملاحظات دون أن يُلزم مودع الطلب بإشعار المكاتب المعينة بالوثائق المذكورة في بيان الإفصاح.

25. وأقرّ الفريق العامل التدابير المقبلة المقترحة في الفقرات 19 إلى 24 من الوثيقة PCT/WG/11/11.

البند 9 من جدول الأعمال: أنظمة للمساعدة على دخول المرحلة الوطنية

26. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/25.

27. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لإقامة أنظمة تساعد في دخول المرحلة الوطنية. وكانت غالبية الوفود مهتمة بخاصة بخيار استخدام خدمات شبكية قادرة على التفاعل مع برمجيات إدارة البراءات لدى الأطراف الأخرى كجزء من الإجراء. وانصب اهتمام وفود أخرى على استحداث خدمات قائمة على المتصفح في إطار المنصة الإلكترونية لمعاهدة البراءات (ePCT) تتيح إضافة وتبادل واستعراض وثائق وبيانات عبر المنصة مباشرةً، بحيث تكون الخدمة متاحة لجميع الوكلاء بغض النظر عن برمجية إدارة البراءات المستخدمة. وقد يتسنى تحقيق ذلك بالتوازي مع تطوير الخدمات الشبكية. وتوجد مجموعة من المشكلات الفنية والقانونية والأمنية والمالية التي يجب دراستها بإمعان قبل اعتماد نظام عامل. وسيكون من الأهمية بمكان وضع معايير فعالة للبيانات. ورجَّحت بعض الوفود أن الخدمات الشبكية الموجهة للاستخدام في أنظمة المودعين ستواجه عوائق قانونية أقل وستمكِّن المستخدمين من استعمال أدوات مألوفة.

28. وشكر ممثلو مجموعات المستخدمين المكتب الدولي على الاستماع لشواغلهم خلال المناقشات السابقة حول هذا الموضوع، وأعربوا عن اهتمامهم بالاقتراحات الرامية إلى خفض احتمالات الخطأ. واقترحت مجموعات المستخدمين أيضاً تحليل المنصات الوجيهة المتاحة في الوقت الحالي.

29. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى التعاون مع المكاتب المعيَّنة وغيرها من الأطراف المهتمة على تحديد المتطلبات وإعداد الاقتراحات فيما يتعلق بأنظمة المساعدة في دخول المرحلة الوطنية عن طريق زيادة الفعالية في استخدام الوثائق والبيانات المستمدة من المرحلة الدولية.

البند 10 من جدول الأعمال: معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية

30. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/10.

31. وقدّمت الأمانة مستجدات عن وضع تقديم المعلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية وإتاحتها، مشيرة إلى أن إتاحة بيانات المرحلة الوطنية لا تتم على نحو مثالي، ولكنها أحرزت تحسّناً معتبراً. إذ أصبحت بيانات 63 مكتباً وطنياً متاحة حالياً، وحدّث 36 مكتبا بياناته في غضون عام واحد، ومن بينها 10 مكاتب حدّثت بياناتها في غضون شهر واحد، في حين أن العديد من المكاتب الأخرى تقدّم بياناتها بانتظام، ولكنها تضطّر لانتظار النشر الوطني قبل إرسال تلك البيانات. والأهم من ذلك هو التعاون الفعّال الجاري بين العديد من المكاتب لتحسين جودة البيانات وملاءمتها من حيث التوقيت.

32. وأعربت كل الوفود التي أخذت الكلمة عن رضاها إزاء زيادة تبادل بيانات دخول المرحلة الوطنية من قبل المكاتب المعيّنة/المختارة منذ إدراج شرط إحالة تلك البيانات إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 في 1 يوليو 2017، كما أيّدت التوصيات التي قدّمتها المكاتب لتعزيز اكتمال البيانات المرسلة وجودتها. وقدّمت بعض الوفود مستجدات عن إرسال البيانات من مكاتبها للملكية الفكرية. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتحسينات التي طرأت على الموقع الإلكتروني لركن البراءات لتيسير نفاذ المستخدمين أكثر إلى تلك المعلومات. وأشار أحد المكاتب إلى ضرورة النظر في المسائل المتعلقة بأمن البيانات فيما يخص الروابط المقدمة التي تُحيل إلى وثائق المرحلة الوطنية وبياناتها. وتطلّعت العديد من الوفود إلى تحقيق تطورات في المستقبل لتيسير إرسال البيانات وتحسين النفاذ إليها في ركن البراءات، ولا سيما المسار المؤقت لنقل بيانات دخول البراءات المرحلة الوطنية بالنسبة للمكاتب التي تستخدم نظام الويبو لإدارة الملكية الصناعية (IPAS)، وإمكانية تنزيل مجموعات بيانات تراكمية.

33. وأيّد ممثل عن إحدى مجموعات المستخدمين الجهود الرامية إلى تحسين دقة بيانات دخول المرحلة الوطنية وملاءمتها من حيث التوقيت، وأشار إلى أهميتها بالنسبة إلى المستخدمين، كإجراء عمليات البحث القائمة على أساس حرية العمل على سبيل المثال.

34. وأحاط الفريق العامل علما بالمستجدات المتعلقة بمعلومات دخول المرحلة الوطنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المبينة في الوثيقة PCT/WG/11/10.

البند 11 من جدول الأعمال: مواصلة تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/5.

36. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لمجالات العمل الرئيسية الأربعة المرتبطة بمواصلة تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيَّنة في تلك الوثيقة. واتفقت عموماً على أن القضايا الرئيسية المحددة في مجالات العمل المذكورة ينبغي أن تكون أولويات للعمل الذي سيضطلع به المكتب الدولي والدول الأعضاء والمكاتب بصفتها في إطار معاهدة البراءات. وقد أدى العمل خلال السنوات الماضية في سياق خارطة طريق معاهدة البراءات إلى تحسن كبير في جودة نظام معاهدة البراءات وفائدته. وقد أُدخلت تغييرات كبيرة في استخدام النظام، فيتعين فهم أسباب تلك التغييرات وآثارها ومراعاتها في المستقبل.

37. وأما من حيث الأولويات المحددة في الوثيقة، فقد شملت التعليقات الإضافية ما يلي:

مسائل قانونية ومؤسسية

(أ) لا حاجة إلى إجراء إصلاحات جوهرية ولكن من المهم الاستعداد لتقبل التغييرات القانونية اللازمة لدعم متطلبات التطوير.

(ب) من المهم التمكن من تلقي نواتج عمل المكاتب الأخرى واستخدامها وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية.

(ج) أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدماج المسار السريع لمعالجة البراءات رسمياً في معاهدة البراءات بما يحفز المودعين على تعديل الطلبات في المرحلة الوطنية. وأعرب أحد الوفود مجدداً عن شواغله إزاء تلك الفكرة التي يرى أنها ستعرقل تنفيذ التوصيات المتصلة بالمساعدة التقنية في إطار خارطة طريق معاهدة البراءات وأجندة الويبو للتنمية والرامية إلى سد الفجوة بين كفاءات المكاتب في مجالَي البحث والفحص، إذ إن هذه الفكرة ستؤدي إلى توحيد إجراءات البراءات بين المكاتب عن طريق فرض ممارسات فحص على مكاتب البلدان النامية.

البيئة التقنية (تكنولوجيا المعلومات)

(د) شدد الاجتماع الماضي لمكاتب الملكية الفكرية بشأن استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي على أهمية التعاون الفعال في تطوير أدوات ومعايير معلوماتية وزيادة الإقبال عليها.

(هـ) من المهم زيادة استخدام نسق XML الموحد في متون الطلبات وتبليغات المكاتب مثل تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة.

(و) يكتسي تحسين أدوات مساعدة المكاتب وتبادل المعلومات مثل النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) ونظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (CASE) أهمية أساسية.

(ز) الإقبال على الإيداع بنسق XML منخفض في بعض مكاتب الملكية الفكرية، فقد يتعين على المكتب الدولي ومكاتب الملكية الفكرية تنفيذ المزيد من أنشطة التوعية بشأن إيداع الطلبات عن طريق النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) باستخدام النسق DOCX وتحويل الملفات إلى النسق XML.

مسائل مالية

(ح) قد يكون من المناسب النظر في مدى وجاهة بعض الرسوم في ظل البيئة الرقمية. ويشمل ذلك مفهوم الرسوم القائمة على الصفحة وحوافز الإيداع بالأنساق المفضلة وجدوى بعض الرسوم مثل رسوم الإحالة في ظل تزايد أتمتة إجراءات المعالجة في مكاتب تسلّم الطلبات.

(ط) يمكن لمكاتب تسلّم الطلبات أن تنظر في إلغاء رسوم الإحالة بالنسبة للجامعات.

(ي) يمكن للإدارات الدولية أن تنظر في خفض الرسوم المفروضة عل المودعين من البلدان النامية.

(ك) يمكن النظر في اتخاذ إجراءات إضافية لتفادي إساءة استخدام تخفيضات الرسوم.

(ل) من المهم وضع إجراءات مثل المقاصة لتبسيط وخفض التكاليف والأعباء الناشئة عن تغير سعر صرف الرسوم.

(م) شدد أحد الوفود على أهمية الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتمويل أنشطة الويبو قائلاً إنه ينبغي للتخفيضات في رسوم المعاهدة ألا تؤثر في مستويات الرسوم المطبقة في غيرها من الأنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تديرها الويبو.

الجودة

(ن) تكتسي جودة البحث والفحص أهمية كبرى.

(س) ينبغي مواصلة العمل على وضع مقاييس وأساليب لجمع آراء المستخدمين والمكاتب المعيَّنة.

(ع) تحتاج المكاتب المعيَّنة إلى فاحصين فعالين؛ وشملت القضايا المطروحة بشأن التدريب ضمان تمكن الفاحصين من استخدام نواتج العمل الخارجية بفعالية، وتدريبهم على أكمل وجه حتى يكونوا مؤهلين تماماً لتطبيق القوانين الوطنية الفردية.

(ف) قد يكون من المفيد وضع برنامج تدريب موحد منظَّم لفاحصي البراءات على مستويات مختلفة عوضاً عن برامج التدريب العديدة المنفَّذة حول العالم.

38. وطلب أحد الوفود من المكتب الدولي إجراء استعراض يتجاوز نطاق توصيات خارطة طريق معاهدة البراءات عن طريق النظر في الاقتراحات الأخرى التي قدمتها الدول الأعضاء والمكاتب منذ اعتماد خارطة الطريق. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى الوثيقة المعنونة "استعراض خطط تحسين نظام معاهدة البراءات" المقدَّمة إبّان الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات في عام 2015.

39. وأحاط الفريق العامل علماً بأولويات وتوجهات محاور العمل الرئيسية المقترحة في الوثيقة PCT/WG/11/5.

البند 12 من جدول الأعمال: الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

40. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/14.

41. وقدَّم المدير العامة الوثيقة موضِّحاً العلاقة بين لجنة الخبراء ولجنة 1718 ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والغرض من هذه الوثيقة هو لفت انتباه الدول الأعضاء إلى التوصيات التي أصدرتها لجنة الخبراء في إطار تقرير مرفوع إلى لجنة 1718 ودعوة الفريق العامل إلى إسداء المشورة بشأن الإجراءات الملائمة الواجب اتخاذها فيما يخص تلك التوصيات علماً بأن لجنة 1718 لم تعتمد ولم تؤيد تلك التوصيات في تلك المرحلة حتى الآن.

42. وأعربت الوفود عن تقديرها لجهود المكتب الدولي من أجل التشاور مع الدول الأعضاء واستشارتهم في الإجراءات الملائمة الواجب اتخاذها بما يتفق مع معاهدة البراءات وعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وشددت الوفود على أهمية تطبيق العقوبات بالكامل، وأقرت بأن المكتب الدولي قد أدى دوره في معالجة الطلبات الدولية المعنية وفقاً لمعاهدة البراءات. وفضلاً عن ذلك، كانت إجراءات المكتب الدولي استجابة مناسبة للعقوبات المعنية. وينبغي تنفيذ أي إجراءات مستقبلية تتعلق بتوصيات لجنة الخبراء وفقاً لمعاهدة البراءات مع تفادي أي تأثير جوهري في نظام معاهدة البراءات، وفاءً بولاية الويبو في سياق معاهدة البراءات وهي توفير نظام دولي فعال للملكية الفكرية.

43. وطُرحت بعض الأسئلة بشأن إمكانية تطبيق العقوبات المعنية على عملية إيداع البراءات ومن ثم حاجة الدول الأعضاء إلى النظر في توصيات لجنة الخبراء، علماً بأن المكتب الدولي قال إن عبارة "الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب تسجيل البراءات" استُخدمت لاستبعاد عملية إيداع البراءات من نطاق العقوبات. ومن ثم، أبدت بعض الوفود شواغلها إزاء تجاوز متطلبات العقوبات واتخاذ تدابير إضافية لا حاجة لها، ولا سيما في حال كانت تلك التدابير غير فعالة أو أدت إلى فرض تكاليف وأعباء لا تتناسب والأهداف المنشودة من السياسة العامة. ومن الأهمية بمكان أن يتمكن نظام البراءات من مواصلة العمل بفعالية. وأشارت عدة وفود إلى أن نظام رصد الأنشطة المزدوج الذي ينفذه المكتب الدولي عن طريق أفراد معيَّنين وكيانات معيَّنة لم يكشف حتى الآن سوى عن "نتائج إيجابية خاطئة". وسيكون تطبيق المزيد من الضوابط مهدراً للوقت ومكلفاً، ولا سيما بالنسبة إلى المكاتب الوطنية والإقليمية، وبخاصة أنه يمكن للأفراد التحايل على تلك الضوابط بسهولة إذا رغبوا في إخفاء اتصالهم بفرد أو كيان معيَّن. ومن ثم، شجَّعت الوفود الويبو على مواصلة كل أشكال التعاون الممكنة مع لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

44. وخلص الرئيس إلى ما يلي:

(أ) لا يوجد تأييد لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من أجل تغيير معالجة الطلبات في المرحلة الدولية. وإن المعلومات المدرجة في طلبات البراءات هي معلومات تقنية لا تؤثر في أي استخدام لاحق يهدف إلى تطوير أو تصنيع المواد الخاضعة للعقوبات. وفيما يخص مسألة المحتوى التكنولوجي للطلبات، ينبغي للمكتب الدولي والمكاتب بصفتيها في إطار معاهدة البراءات أن تعالج المعلومات وفقاً لأحكام معاهدة البراءات، ولا سيما الحفاظ على سرية محتويات طلبات البراءات وفقاً للمادة 30 من معاهدة البراءات.

(ب) وأحاطت الوفود علماً بتواصل المكتب الدولي الوثيق مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة خلال الأشهر الماضية وجهوده المستمرة من أجل التحقق من امتثال الإيداعات بموجب معاهدة البراءات مع العقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة على أفراد أو كيانات معيَّنة، ورحبت باستمرار التنسيق والتواصل بين المكتب الدولي والهيئات المسؤولة عن العقوبات في الأمم المتحدة من أجل ضمان استمرار الحوار الفعال والمنتظم بشأن الأحداث المهمة.

(ج) وأيدت الوفود إبقاء موضوع عقوبات الأمم المتحدة في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات، مع تقديم المكتب الدولي تقريراً إلى الدول الأعضاء عن أي أحداث مهمة خلال الدورة المقبلة للفريق العامل. وينبغي ألا تضم تلك التقارير تفاصيل الطلبات غير المتاحة لاطلاع الجمهور امتثالاً للمادة 30 من معاهدة البراءات التي تكفل الطبيعة السرية للطلب الدولي قبل النشر الدولي.

(د) وأيدت الوفود أيضاً مفهوم الحفاظ على تنسيق الإطار القانوني فيما بين نظام معاهدة البراءات والأنظمة الوطنية والإقليمية للبراءات.

45. وأعلن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في بيان أدلى به لتدوينه في السجل بعد أن أغلقت المناقشات حول هذا الموضوع، أن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على بلاده لا أساس قانوني لها وأن توصيات لجنة الخبراء غير منطقية. وفي ضوء تحسن الظروف الدولية وزيادة عدد مؤيدي إنهاء العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تعجَّب الوفد من إدراج توصيات لجنة الخبراء غير القانونية وغير المنطقية في جدول أعمال الفريق العامل. إذ تهدف البراءات إلى حماية الملكية الفكرية للأشخاص حصراً، وعليه لا ينبغي أن تطبَّق عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال الملكية الفكرية ولا على الحماية التي تكفلها البراءات.

البند 13 من جدول الأعمال: التقرير المرحلي: التدابير الممكنة للحد من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار صرف العملات من خلال المقاصة

46. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/4.

47. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة المشروع التجريبي الجاري مع عدد من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي لتحديد المقاصة بالنسبة لبعض رسوم معاهدة البراءات ولا سيما رسوم البحث ورسوم الإيداع الدولي.

48. وأبلغت عدة وفود شاركت مكاتبها في المشروع التجريبي بوصفها مكاتب لتسلّم الطلبات و/أو إدارات دولية بتجاربها الإيجابية الأولى مع ترتيبات المقاصة وشجعت مكاتب أخرى على الانضمام إلى المشروع التجريبي في المستقبل القريب.

49. وشملت تعليقات الوفود ما يلي:

(أ) يتطلب نظام المقاصة ونظام السداد المركزي المستقبلي المزمع إدخال تغييرات في أنظمة تكنولوجيا المعلومات وإجراءات العمل في المكاتب الوطنية؛ ومن ثم توجد حاجة إلى إتاحة الوقت الكافي لمراجعة هيكل المقاصة المقترح قبل تنفيذه، وبخاصة بالنسبة للمكاتب التي تعمل كإدارات للبحث الدولي؛

(ب) ويتعين أن يكون اعتماد الهيكل المزمع طوعياً بالنسبة للمكاتب؛

(ج) ومن الأهمية بمكان ضمان شفافية جميع المعاملات؛

(د) وينبغي أن يرتبط مشروع المقاصة في نهاية المطاف على نحو وثيق بمشروع eSearchCopy؛

(ه) وينبغي أن يرسل المكتب الدولي المعلومات اللازمة عن رسوم البحث إلى إدارة البحث الدولي عن كل مكاتب تسلّم الطلبات المشاركة في ملف واحد متسق عوضاً عما يُطبَّق حالياً وهو إرسال ملفات منفصلة عن كل مكتب مشارك في أنساق وأنواع ملفات مختلفة؛

(و) وتحتاج بعض المكاتب إلى مواءمة سياساتها الوطنية الحالية لإدارة العملات مع ترتيبات المقاصة المستقبلية قبل التمكن من الانضمام إلى المشروع التجريبي؛

(ز) وقد تمنع أحكام وممارسات قانونية أو مالية وطنية المكاتب من توسيع نطاق ترتيبات المقاصة ليشمل رسوماً غير رسوم معاهدة البراءات (مثل الرسوم المحصَّلة بناء على نظام مدريد أو لاهاي)؛

(ح) وينبغي النظر في إدخال المزيد من التحسينات في النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) مثل تزويد المودعين بإمكانية سداد بعض الرسوم مباشرة إلى المكاتب المستفيدة (سواء أكانت مكتب تسلّم طلبات أم إدارة بحث دولي أم إدارة فحص تمهيدي دولي أم المكتب الدولي) بالعملة اللازمة والمبلغ اللازم في تاريخ الإجراء المتخذ لدى المكتب، بما يحد من احتمال تقلب سعر الصرف بين تاريخ استهلال الإجراء وتاريخ السداد.

50. ولخص الرئيس المناقشات مشدداً على التأييد الشديد لمشروع المقاصة التجريبي وتشجيع المكاتب على الانضمام إلى ذلك المشروع في المستقبل القريب.

51. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/4.

البند 14 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم لبعض مودِعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا

(أ) سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات

52. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/11/18 Rev. (بالإنكليزية) وPCT/WG/11/18 (بكل اللغات الأخرى).

53. وذكَّر السيد جون ساندبج، نائب المدير العام ورئيس حلقة العمل بشأن تخفيض رسوم معاهدة البراءات على الجامعات والتي عُقدت في 18 يونيو 2018، بالمناقشات المثمرة أثناء حلقة العمل التي شارك فيها ثمانية متحدثين بارزين من خلفيات متنوعة. وقد عكس تنوع المتحدثين تنوع آراء الوفود في تلك المسألة وفي الفوائد المحتملة من جراء خفض الرسوم، دون أن يقتصر ذلك على التباين المعتاد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وتناول المتحدثون قضايا متنوعة تخص الاستراتيجيات الوطنية لدعم استخدام الجامعات لنظام البراءات واستفادتها من استخدامه. وشدد جميع المتحدثين على أنه لا مجال لفرض حل "موحد" في هذا المجال. وخرجت الوفود من حلقة العمل بفهم أشمل وأعمق للتحديات المواجهة في تشجيع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية على توسيع منظومة الابتكار الوطنية في بلادها.

54. واتفقت معظم الوفود التي أخذت الكلمة على أهمية تخفيضات الرسوم. وأعربت العديد من الوفود، ومنها الوفود الممثلة لمجموعات إقليمية، عن تأييدها الشديد للاقتراح، ورأت أن الشواغل الرئيسية التي أبدتها بعض الوفود في الدورات السابقة لم تُراعَ في النسخ المعدَّلة من الاقتراح المقدَّم إلى الفريق العامل في دورته العاشرة. ورأت تلك الوفود أن الاقتراح سيكون أداة مهمة لدعم الابتكار في الجامعات ولا سيما في البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أيضا أن الإيرادات الضائعة، والتي تسنى الحد منها عن طريق تخصيص حصص لكل جامعة والتي لا تشكل سوى حصة ضئيلة جداً من إيرادات معاهدة البراءات أو الفائض الإجمالي للويبو، مناسبة في ضوء الفوائد الناجمة عن زيادة الإقبال على نظام معاهدة البراءات وزيادة التنوع الجغرافي للطلبات.

55. واستمرت وفود أخرى في إبداء شواغلها إزاء الاقتراح وتساءلت عما إذا كان من الأنسب اتخاذ تدابير مختلفة بغرض بلوغ الهدف المتمثّل في دعم إيداع طلبات البراءات من قبل الجامعات. وتعلقت الشواغل الرئيسية بربحية العدد المحدود من الطلبات الإضافية المتوقعة، وجودة الطلبات الإضافية، ومدى ملاءمة توفير مستويات مختلفة من الدعم للجامعات في البلدان النامية مقارنة بالجامعات في البلدان المتقدمة. وأشارت بعض الوفود إلى تدابير اتُخذت على المستوى الوطني لدعم الجامعات. ورأت عدة وفود أن تخفيضات الرسوم التي ستؤدي إلى خفض فائض الميزانية ينبغي أن تفيد جميع المودعين وليس مجموعة محددة فقط. وفضلاً عن ذلك، رأت عدة وفود أنه ينبغي أن تكون التخفيضات المخصصة للجامعات محددة المدة في حالة الموافقة على تطبيقها. ولذلك ينبغي وضع بند يتضمن تاريخ لإنهاء التخفيضات ما لم تُجدد صراحةً بعد إجراء تقييم سليم يقوم

على أدلة محكمة لآثارها خلال مرحلة تجريبية. وإضافة إلى ذلك، تعلقت مجموعة من الشواغل بتفاصيل تنفيذية منها تعريف الجامعة؛ وأهلية الانتفاع بالتخفيض في حال تعدد المودعين؛ وصعوبة رصد عدد طلبات الجامعات في مختلف مكاتب تسلّم الطلبات وفي ضوء الكتابات المختلفة لأسماء المودعين؛ والإجراءات الواجب اتخاذها في حال تجاوز مودع ما الحصص المفروضة. ومن ثم أبدت بعض الوفود شواغل حيال العبء الإضافي الذي قد تتحمّله مكاتب تسلّم الطلبات من جراء الأنشطة المتوخاة في الاقتراح.

56. وأشار وفد البرازيل إلى أن وفوداً ومجموعات تمثل 105 دول من مجموع 152 دولة متعاقدة أيّدت الاقتراح تأييداً شديداً، وأن عدداً من الدول المتبقية أبدى عن استعداده لقبول مبدأ تخفيضات الرسوم لفائدة الجامعات. وتناول الاقتراح بالفعل العديد من الشواغل المطروحة؛ فقضايا التنفيذ تتعلق أساسا بتفاصيل يمكن إمّا حلّها بسهولة أو إيجاد حلّ توافقي بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراح الذي يقضي بالتمييز بين جامعات البلدان النامية وجامعات البلدان المتقدمة جاء استجابة للشواغل المتعلقة بالتكلفة الإجمالية التي طُرحت على الويبو، ولكن الوفد صرّح أنه سيكون على استعداد لقبول اقتراح بتقديم تخفيضات بالمستوى ذاته وبحصص متساوية لكل الجامعات. كما أن التعريفات والقوائم الخاصة بجامعات معظم الدول موجودة بالفعل ولا داعي لمراجعتها من قبل الويبو، التي لا تعتبر هيئة خبيرة في هذا الشأن. كما أن خطر إساءة استخدام النظام ضئيل للغاية نظراً إلى الطبيعة المؤسسية للجامعات، ولأن الجامعات حريصة على سمعتها ولن تلطخ تلك السمعة بملء إرادتها. وقال الوفد إنّه على استعداد لقبول بندٍ لانقضاء المهلة مع إجراء تقييم مناسب للأثر، ولكن تقييم الأثر قبل استهلال فترة تجريبية يعتبر أمراً مستحيلاً. كما أن السياسات البديلة التي نُوقشت تسترعي الاهتمام و من المحتمل أن تؤتي بثمارها، ولكنها لا تدخل في نطاق اختصاص معاهدة التعاون بشأن البراءات.

57. ودعا الفريق العامل الأمانة إلى أن تستهل، من خلال تعميم، مشاورة مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى قبل نهاية عام 2018 من أجل تحديد المشكلات والحلول والمخاطر واستراتيجيات الحد من المخاطر من أجل إرشاد المناقشات بشأن اقتراح تخفيض رسوم معاهدة البراءات على الجامعات. ويمكن للمشاورات أن تضم أمثلة لتدابير عملية اتخذت لمعالجة القضايا المذكورة في الفقرات 54 إلى 56 من هذه الوثيقة دون الإخلال بالاقتراحات البديلة التي قد تقدِّمها الدول الأعضاء. ويمكن للمكتب الدولي أن يستخدم الآراء والتعليقات المنبثقة عن تلك المشاورات أساساً لإعداد وثيقة توضح الخيارات الممكنة لمعالجة مختلف المسائل التنفيذية المحددة خلال هذه الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اقتراحات التعديلات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، كي ينظر فيها الفريق العامل إبّان دورته المقبلة.

(ب) تحديث التقرير المرحلي بشأن تنفيذ تغييرات على تخفيضات الرسوم

58. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/23.

59. ولاحظ وفد البرازيل أن المعلومات المدرجة في الوثيقة أثبتت تأثير تخفيض الرسوم لفئات محددة في سلوكيات الإيداع. فقد شهد البلدان اللذان فقد مواطنوهما الحق في الاستفادة من التخفيضات في يوليو 2015 انخفاضاً حاداً في إيداعات الأشخاص الطبيعيين (أكبر من الانخفاض العام في الطلبات). وفي المقابل، شهدت البلدان التي انتفعت بالتخفيضات زيادة في متوسط إيداعات الأشخاص الطبيعيين.

60. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/23.

البند 15 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

61. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/22.

62. وشدد أحد الوفود على أهمية المساعدة التقنية بوصفها أداة تمكِّن من تسخير الملكية الفكرية لأغراض التنمية. وتماشياً مع التوصية 1 من أجندة الويبو للتنمية، ينبغي أن تكون المساعدات التقنية موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وتأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وتتناول المادة 51 من معاهدة البراءات مسألة المساعدة التقنية إذ نصت على إنشاء لجنة للمساعدة التقنية. ويتعين أن تكون تلك العناصر أساس أنشطة أمانة معاهدة البراءات في مجال المساعدة التقنية. وبالإشارة إلى الوثيقة CDIP/21/4 التي جمعت ممارسات الويبو ومنهجياتها وأدواتها القائمة لتوفير المساعدة التقنية، ذُكرت معاهدة البراءات كثيراً بوصفها مجال نشاط مع التشديد على أهمية النظام لمستخدمي خدمات الويبو والأطراف المعنية الأخرى. ودعا الوفد ذاته إلى أن تبذل الويبو جهوداً من أجل تعزيز المساعدات التقنية المقدَّمة وأن تدعمها الدول الأعضاء، مع احترام الخصائص الوطنية المحددة لكل بلد. وكان من بين مجالات العمل التي تتطلب عملاً إضافياً تيسير النفاذ إلى البراءات وقواعد البيانات العلمية الأخرى بالنسبة إلى المكاتب في البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها في مجال الفحص. ويمكن للفريق العامل أن يساعد أيضاً في توطيد التعاون التقني لتمكين البلدان من استخدام نظام معاهدة البراءات بوصفه عاملاً مساهماً في تحقيق الأهداف الإنمائية وزيادة مستوى الابتكار في الاقتصاد العالمي.

63. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/22.

البند 16 من جدول الأعمال: تدريب فاحصي البراءات

(أ) دراسة استقصائية عن تدريب فاحصي البراءات

64. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/16.

65. ورحبت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بتقييم الاستقصاء، بما في ذلك القائمة المحدَّثة لموارد التعلم الإلكتروني لفائدة فاحصي البراءات المتاحة[3]. وقدمت عدة وفود تفاصيل عن أنشطة تدريب الفاحصين التي قدَّمتها مكاتبها للملكية الفكرية بوصفها مكاتب مانحة أو استفادت منها بوصفها مكاتب مستفيدة. وقدَّم وفدان وضعا ترتيبات صناديق استئمانيه بالتعاون مع الويبو معلومات عن أنشطة تدريب الفاحصين التي نفِّذت في إطار تلك الترتيبات. وشدد مكتب للملكية الفكرية على أهمية التنسيق والتخطيط المبكر لأنشطة التدريب التي قدَّمها بالتعاون مع المكتب الدولي. وشكر ممثل لمجموعة مستخدمين المكتب الدولي ومكاتب الملكية الفكرية على عملها في تدريب الفاحصين، مؤكداً ثقته في أن جودة الفحص ستتحسن بفضل تلك الجهود.

66. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/16.

(ب) التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات

67. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/17.

68. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لعمل المكتب الدولي على وضع إطار للكفاءات التقنية الخاصة بالفاحصين الموضوعيين ونظام لإدارة التعلم. وكان تنسيق أنشطة تدريب الفاحصين مع المكتب الدولي ضرورياً لتقديم أنشطة تدريب فعالة تتيح لفاحصي البراءات الانتفاع بفرص تدريب قيمة، وتوفير إشراف بين المكاتب المانحة والمكاتب المستفيدة، وتقييم النواتج.

69. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/17.

[3] يمكن الاطلاع على تلك القائمة عبر الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/pct_wg_11_e_learning.

البند 17 من جدول الأعمال: تضمين العناصر أو الأجزاء الناقصة بالإحالة

70. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/21.

71. وقدّم السيد بول هاريسون، رئيس حلقة العمل بشأن إيداع عناصر أو أجزاء عن خطأ، التي عُقدت في 19 يونيو 2018، موجزاً عن النتائج الرئيسية التي خلصت إليها حلقة العمل قائلاً إنه تم التوصل إلى اتفاق بين جميع المتحدثين خلال حلقة العمل، الذين يمثلون آراء مستخدمي نظام معاهدة البراءات، مفاده أن ثمة حاجة لتقديم ضمان عندما يرتكب مودع الطلب خطأً ويقوم بإيداع وصف خاطئ أو مجموعة من المطالب الخاطئة. وقد يكون العدد الفعلي لأخطاء من هذا القبيل ضئيلاً، ولكن كل حالة من هذه الحالات من شأنها أن تؤثر في مصير الطلب تأثيراً كبيراً، ومن ثمّ في مودع الطلب الوكيل. وتمّ التوصل إلى اتفاق بأنّه في حال إيداع عناصر طلب أو أجزائه عن خطأ، ينبغي السماح بتضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة، إذا كانت واردة بالكامل في طلب الأولوية، وذلك في غضون الآجال الزمنية الصارمة التي تنص عليها القاعدة 7.20. أمّا فيما يتعلق بالسبيل للقيام بذلك، أي التفاصيل التي تنظم عملية التصويب، فثمة أوجه خلاف طفيفة بين المستخدمين إزاء ما إذا كان ينبغي أن يظل العنصر أو الجزء المودع عن خطأ ضمن الطلب، بالإضافة إلى العنصر أو الجزء الصحيح، أم ينبغي أن يُستعاض عن العنصر أو الجزء المودع عن خطأ بالجزء أو العنصر الصحيح؛ وما إذا كان ينبغي السماح لمكاتب تسلم الطلبات بفرض رسم على أي طلب تصويب، أم ينبغي أن يُطالب مودع الطلب بتقديم شرح لسبب وقوع الخطأ. وبالرغم من ذلك، تبقى تلك الاختلافات طفيفة طالما أن هناك اتفاقاً لمعالجة ماهية هذه المسألة من خلال إدراج إجراء جديد للتصويب فيما يخص تضمين عناصر أو أجزاء صحيحة.

72. واستندت المناقشات اللاحقة إلى الوثيقة PCT/WG/11/21، ولا سيما الفقرة 30 التي وردت فيها خمسة شروط مقترحة لتصويب طلب دولي في حال إيداع عناصر أو أجزاء عن خطأ.

73. وعموماً، أيّدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بشأن هذه المسألة الاقتراحات الواردة في الوثيقة PCT/WG/11/21 كأساس مناسب لإجراء مزيد من المناقشات. وشملت القضايا التي نُوقشت على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الحاجة إلى إيجاد توازن بين مصالح مودع الطلب والأطراف الأخرى وعبء عمل المكاتب؛

(ب) والحاجة إلى الحدّ من نطاق إجراء التصويب الجديد الممكن، تفادياً لاحتمال إساءة استخدام النظام؛

(ج) والمسائل المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يُطالب مودعو الطلبات بتقديم شرح لإيداع عناصر أو أجزاء عن خطأ، يخضع لتقييم مكاتب تسلم الطلبات وفقاً لعدد من المعايير، وإذا ما كان يحقّ لمكاتب تسلم الطلبات التماس رسم مقابل معالجة طلبات تصويب تلك الأخطاء؛

(د) والحاجة إلى إمكانية إرسال مكاتب تسلم الطلبات إشعارات بعدم التوافق مقابل هدف توفير إجراءات موحدة لمودعي الطلبات عبر مكاتب تسلم الطلبات خلال المرحلة الدولية؛

(هـ) وإذا ما كان ينبغي الاحتفاظ بالعناصر أو الأجزاء المودعة عن خطأ في الطلب، بالإضافة إلى العنصر أو الجزء الصحيح، ولا سيما من أجل إتاحة إجراء تقييم "للمسألة المضافة" كجزء من إجراء البحث الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي وخلال المعالجة الخاصة بالمرحلة الوطنية، أم ينبغي أن يُستعاض بالعنصر أو الجزء الصحيح عن العنصر أو الجزء المودع عن خطأ، الذي يتعين سحبه من الطلب.

74. ولدى تقديم موجز للمناقشات، خلص الرئيس إلى ما يلي:

(أ) هناك اتفاق عام على أنه، في حال أضيفت إلى اللائحة التنفيذية قاعدة جديدة تتيح إمكانية تضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة، ينبغي تغيير المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات بغية التوضيح بأن القاعدة 5.20 لا تنطبق إلا على الأجزاء الناقصة "فعلا"؛

(ب) وثمة دعم كبير، دون أن يكون ساحقا، لعدم "استبدال" العنصر أو الجزء محلّ الخطأ في الطلب، ولكن ظهرت على ما يبدو حاجة لإجراء مزيد من المناقشات في هذا الشأن؛

(ج) وساد اتفاق عام بأنه لا ينبغي السماح بتضمين أي عناصر أو أجزاء صحيحة بالإحالة إلاّ في غضون الآجال الزمنية التي تنصّ عليها القاعدة 7.20.

(د) وساد اتفاق حول وجوب أن يحقّ لإدارة البحث الدولي فرض رسوم إضافية للبحث في طلب دولي، بما في ذلك العناصر أو الأجزاء الصحيحة التي يتم تضمينها بالإحالة، في حال كانت تلك الإدارة قد شرعت فعلا في البحث استنادا إلى العنصر أو الجزء المودع خطأً، ما لم يكن في المادة 17 ما يحول دون فرض ذلك الرسم؛

(هـ) وهناك على ما يبدو أيضا حاجة لإجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن تُمنح مكاتب تسلم الطلبات فرصة إرسال إشعار بعدم التوافق فيما يخص أي حكم جديد يسمح بتضمين عناصر أو أجزاء صحيحة.

75. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تُمنح مكاتب تسلم الطلبات فرصة إرسال إشعار بعدم التوافق، اقترحت الأمانة أنه في حال عدم التوصل إلى أي اتفاق بين الدول الأعضاء لمنع إرسال إشعارات من هذا القبيل، يجوز للدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد مذكرة تفاهم تنص على أن أي مكتب يُرسل إشعاراً من هذا القبيل، ينبغي له أن يلتزم بإحالة الطلب إلى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات بموجب القاعدة 4.19(أ)"3"، إذا التمس مودع الطلب ذلك.

76. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إعداد التعديلات الأولية المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، لأغراض الدورة القادمة للفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي أجريت خلال الدورة الحالية والمشاورات المقبلة مع أصحاب المصالح المعنيين، حسب الاقتضاء.

البند 18 من جدول الأعمال: إحالة مهمات المكتب المعيَّن والمختار

77. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/7.

78. وأبدت عدة وفود دعمها للاقتراح وأشارت إلى أن الهدف منه هو توضيح أنه يمكن لأي دولة متعاقدة، إن رغبت في ذلك، الدخول في اتفاق مع دولة متعاقدة أو هيئة حكومية دولية أخرى من أجل الاضطلاع بإجراءات المرحلة الوطنية وتنفيذ مهام المكتب المعيّن نيابة عن تلك الدولة، وبالتالي "غلق المسار الوطني". وذلك يعالج مشكلة عملية تواجهها مكاتب الملكية الفكرية الصغيرة ذات القدرات المحدودة في مجال الفحص والتي ليست أعضاء في معاهدة إقليمية للبراءات ولكنها قرّرت، بموجب القوانين الوطنية المنطبقة، الدخول في تلك الاتفاقات من أجل تركيز مواردها على مجالات أخرى، مثل القضايا المرتبطة بالسياسة الوطنية للملكية الفكرية.

79. وقالت عدة وفود إنها تعارض الاقتراح بشدة. وأضافت أنها تراه كمحاولة لتجاوز حقوق الدولة المتعاقدة في تحديد الشروط الموضوعية الخاصة بالأهلية للحماية ببراءة وبالتالي التدخل في حقوقها السيادية. وستكون تلك القاعدة المقترحة، في رأيها، بمثابة تجاوز للسلطة وستقتضي إدخال تعديل على المعاهدة نفسها. وأفادت بأن المحاولات الرامية إلى مواءمة قانون البراءات الموضوعي ليست مستحبة ولا مقبولة؛ وأن الحدّ من مواطن المرونة المتاحة في اتفاق تريبس لا يدخل ضمن ولاية

معاهدة البراءات. ولكل دولة اختيار سياساتها على أساس مستواها الإنمائي واحتياجاتها. وسيؤدي ذلك الاقتراح إلى تسهيل وإضعاف القدرات الوطنية في مجال فحص البراءات ومن ثمّ استقلالية المكاتب الوطنية للملكية الفكرية.

80. والتمست عدة وفود توضيحات من الأمانة بشأن الغرض المنشود من الاقتراح، لأن الإطار القانوني الراهن لمعاهدة البراءات يتيح فعلا إمكانية "غلق المسار الوطني" من قبل دولة متعاقدة ليست عضوا في معاهدة إقليمية للبراءات. وفي حين يُعد تفسير معاهدة البراءات ولائحتها التنفيذية مسألة تخص الأطراف المتعاقدة، فإن الأمانة أوضحت أنه يمكن تفسير الإطار القانوني الراهن لمعاهدة البراءات بأنه يتيح فعلا إمكانية "غلق المسار الوطني" من قبل الدول المتعاقدة التي ليست أعضاء في معاهدة إقليمية للبراءات. وذلك التفسير هو الأساس الذي استندت إليه إحدى الدول المتعاقدة قبل عدة أعوام لتعديل قانونها الوطني بما يتيح غلق المسار الوطني. وشرحت الأمانة أن الغرض من الاقتراح هو التأكيد بشكل واضح على أن "غلق المسار الوطني" ممكن فعلا بموجب معاهدة البراءات. غير أن بعض الوفود اعترضت بشدة على ذلك التفسير. وعقب التوضيح الذي قدمته الأمانة، أشارت عدة وفود إلى أن التعديل المقترح إدخاله على اللائحة التنفيذية ليس ضروريا. والتمست بعض الوفود من المكتب الدولي توفير معلومات للجمهور، في *دليل المودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات* أو بأي طرق أخرى، حول القانون الوطني المنطبق فيما يخص دخول المرحلة الوطنية في الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة البراءات، بما في ذلك الحالات التي قرّرت فيها تلك الأطراف غلق مسارها الوطني.

81. وخلص الرئيس إلى أنه لم يتحقق توافق في الآراء للمضي قدما بهذا الاقتراح.

البند 19 من جدول الأعمال: وسائل الحماية في حالة انقطاع الاتصال الذي يؤثر في المكاتب

82. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/19.

83. ولدى تقديم الوثيقة، أقرّ وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأن بعض الوفود قد لا تعتبر القاعدة 5.80 القاعدة الأنسب في اللائحة التنفيذية لاشتمال الحكم المعني، وشدّد على انفتاحه لنقله إلى قاعدة أخرى ضمن اللائحة. والعامل الأساسي، في رأيه، هو معالجة تلك المسألة بوضوح وتوافق وشفافية في إطار معاهدة البراءات.

84. واعترفت كل الوفود التي أخذت الكلمة بأهمية تأمين ضمانات مناسبة للمودعين في حال أعطال تصيب الخدمات الإلكترونية. وفي حين رأت بعض الوفود أنها قادرة على التعامل مع تلك القضايا ضمن إطارها القانوني الراهن، اتفقت معظم الوفود من حيث المبدأ على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير من أجل التصدي للقضايا المحدّدة المشار إليها في الوثيقة، أو على أنه من المستحب مواءمة ممارسات المكاتب بالنص على قاعدة محدّدة في اللائحة التنفيذية للمعاهدة تطبقها جميع المكاتب. ولكن وفودا عديدة لم تدعم الاقتراح كما ورد. وفيما يلي بعض من الشواغل التي أبديت:

(أ) أنه من غير المناسب منح عذر تلقائي عن التأخير في الحالات التي تكون خيارات أخرى متاحة للمودع؛

(ب) وفي الحالات التي لا يكون فيها عدم توافر الخدمات شاملا بسبب عطل يصيب المكتب بأكمله، قد يكون من الأنسب اعتماد نهج يراعي كل حالة على حدة؛

(ج) ومن المهم من حيث الشفافية إزاء الغير، أن تكون وقائع وأسباب تعديل المهلة واضحة في أي حالة معيّنة؛

(د) ومن المهم النظر بعناية في مدى إمكانية تطبيق الضمانات في حالات الأعطال التي تشمل جزءاً من اليوم المعني؛

(هـ) ومن الضروري النظر فيما إذا ستكون هناك آثار بالنسبة للخدمات التي توفرها أطراف غير المكتب، لا سيما النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات.

85. ورحب ممثلو مجموعات المستخدمين بالاقتراح وأشاروا إلى زيادة الاعتماد على الخدمات الإلكترونية. فمن غير السهل التحوّل إلى وسيلة إيداع بديلة في آخر لحظة. كما أن الأعطال قد تكون شائعة، خصوصا بالنسبة إلى مستخدمين من بعض الاقتصادات الناشئة.

86. وأحاط الفريق العامل علما برغبة المكتب الأوروبي للبراءات في التشاور أكثر مع الأطراف المهتمة، مع مراعاة التعديلات المدلى بها، بغرض تقديم اقتراح معدّل إلى الفريق العامل في دورته المقبلة.

البند 20 من جدول الأعمال: البدء المبكّر للفصل الثاني من معاهدة البراءات

87. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/20.

88. ورحب كل من أخذ الكلمة من وفود وممثلي مجموعات المستخدمين بالاقتراح، الذي من شأنه تحسين الجودة بزيادة الفترة الزمنية المتاحة عادة لعملية الفحص التمهيدي الدولي، مما قد يمكّن من إعداد رأي مكتوب إضافي أو إتاحة مزيد من الوقت للمودع للنظر في رأي مكتوب. ومع ذلك سيكون بإمكان المودع الانتظار حتى انقضاء المهلة بموجب القاعدة 54(ثانيا).1(أ) حسب الاقتضاء، وذلك للتمكّن، مثلا، من تحضير التعديلات الملائمة. وأبدت الوفود أملها في أن يسهم الاقتراح في زيادة الاهتمام بإجراءات الفصل الثاني.

89. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 69 من اللائحة التنفيذية كما هي مبيّنة في الوثيقة PCT/WG/11/20 بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها المقبلة في سبتمبر/أكتوبر 2018.

البند 21 من جدول الأعمال: المشروع الرائد للبحث والفحص التعاونيين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

90. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/15.

91. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بأن مكاتب الملكية الفكرية الخمسة جميعها نشرت إخطارات رسمية بشأن استهلال المشروع الرائد للبحث والفحص التعاونيين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، تتضمن تفاصيل عن متطلبات المشاركة في المشروع الذي سينطلق في 1 يوليو 2018. ولما كان المشروع الرائد الأولي يشمل حصراً الطلبات الدولية المودعة باللغة الإنكليزية، أعرب المكتب الأوروبي للبراءات عن نيّته بفتح المشروع الرائد أمام الطلبات المودعة باللغتين الفرنسية والألمانية في وقت مبكر من السنة المقبلة.

92. ورحّب ممثل عن إحدى مجموعات المستخدمين بانطلاق المشروع الرائد للبحث والفحص التعاونيين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وأعرب عن أمله في أن يُتاح في وقت قريب جدّا أمام الطلبات الدولية المودعة بلغات أخرى غير الإنكليزية، ولا سيما اللغة اليابانية. وأكّد الممثل كذلك على أن أي إطار للبحث والفحص التعاونيين يُتاح للجمهور بعد المشروع الرائد يجب أن يكون معقول التكلفة.

93. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/15.

البند 22 من جدول الأعمال: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

94. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/12.

95. وأطلع المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته المشرف على فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، الفريق العامل بأن المناقشات قد انطلقت بشأن الهدفين "ألف" و"جيم" الواردين في الفقرة7 من الوثيقة، وأن فرقة العمل تعمل أيضاً على مسألتين انبثقتا عن المناقشات بشأن الهدف "ألف" وهما مسألة النطاق الدقيق لمجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى للوثائق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومسألة تغطية مجموعات نماذج المنفعة.

96. وأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته المشرف على الهدف "دال" المبيّن في الفقرة 7، الفريق العامل بأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أعدّ دراسة استقصائية لإدارات البحث الدولي بشأن استخدام المستندات غير المتعلقة بالبراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، بما في ذلك قواعد البيانات. وسوف يُتيح المكتب الدولي تلك الدراسة الاستقصائية من خلال استبيان في شهر يوليو، ليُستكمل في مطلع شهر سبتمبر بغية إعداده للمناقشة خلال الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، المزمع عقدها في أوائل عام 2019. وصرّح الوفد بأن الأهداف المتوخاة من الدراسة هي معرفة المصادر التي تستخدمها إدارات البحث الدولي، وكيف تتأكد الإدارات من دقة وموثوقية المصادر الجديدة والتواريخ الفعلية. ومن شأن ذلك تنوير فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات بشأن المتطلبات التي يجب أن تستوفيها قاعدة بيانات لتكون مجدية كمصدر لحالة التقنية الصناعية السابقة. وقد تكون تلك الخطوة الأولى في طريق المناقشات التي من شأنها أن تفضي إلى تطوير معايير الاستعراض والإضافة والمحافظة بشأن وثائق غير البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية في الحد الأدنى لمجموعة وثائق معاهدة البراءات.

97. وأكّدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على أهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وصرّح أحد الوفود بأنه من الضروري إجراء دراسات ملائمة بشأن مساهمة نماذج المنفعة في البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة قبل البت في قرار تضمينها في الحد الأدنى لمجموعة وثائق معاهدة البراءات. أمّا وفد آخر تلقى مكتبه الوطني للملكية الفكرية عداداً هائلاً من طلبات حماية كنماذج منفعة، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات، فقد أعرب عن قناعته بأن ضمّ قواعد بيانات نماذج المنفعة من جميع البلدان التي توفر هذا النوع من الحماية، يعتبر أمراً ضرورياً، ومن شأن ذلك أن يمثل مصدراً لا يُستهان به للبحث الفاحصين عن حالة التقنية الصناعية السابقة.

98. وأحاط الفريق العامل علماً بالوثيقة PCT/WG/11/12.

البند 23 من جدول الأعمال: استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

99. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/6.

100. واعتبرت جميع الوفود التي أخذت الكلمة أن استخدام استمارة معيارية لطلب التعيين عاد بالمنفعة على كل من المكتب الذي يطلب التعيين، وأعضاء لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الذين ينظرون في الطلب. وثمة اختلافات قائمة إزاء ما إذا كان من المناسب تضمين عناصر إلزامية تتجاوز المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 من

اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات. ولكن، ثمة استعداد للمضي قدماً في اعتماد استمارة تستند إلى تلك الاستمارة الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/11/6، على أن يكون تقديم المعلومات المطلوبة في القسمين 1 و2 من الاستمارة إلزامياً، وأن يكون ملء القسمين 3 و7 "محبذاً جدّا". وأعربت الوفود عن ارتياحها إزاء الاقتراحات المُشار إليها في الفقرة 14 من الوثيقة PCT/WG/11/6 المزمع إدراجه في الاستمارة، ضمن القسم 6 (غير الإلزامي) على الأرجح، والمتعلقة بنوعية طلبات البراءات في مكتب الذي يلتمس الطلب.

101. واتّفقت الوفود على الوسائل المقترحة لتنفيذ شرط استخدام استمارة الطلب، باستثناء وفد واحد اقترح أن تتضمن مذكرة التفاهم نصاً في الفقرة (هـ) يوّضح بأنه من الضروري استكمال أقسام معينة من الاستمارة على الأقل.

102. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إعداد وثيقة لتنظر فيها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال دورتها المقبلة في سبتمبر/أكتوبر 2018، تضع اقتراحا لإدراج استمارة لطلب التعيين، بالاستناد إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/11/6، مع مراعاة التعليقات على النحو الموجز في الفقرتين 100 و101 أعلاه، والسعي إلى إدخال تحسينات على شكل الاستمارة وطريقة عرضها.

البند 24 من جدول الأعمال: معايير الكشف التسلسلي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

(أ) فرقة العمل المعنية بقوائم الكشف التسلسلي: تقرير مرحلي

103. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/13.

104. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/13.

(ب) تنفيذ معيار الويبو ST.26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات

105. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/11/24 و.Corr 24.

106. وأشارت الوفود إلى أن عدداً من القضايا لم يُبت فيها بعد، تتعلق بإدراج معيار الويبو ST 26. وستحتاج المكاتب وقتاً لتنتهي من تحضيراتها. كما يجب تقييم التبعات القانونية في الحالات التي أُرسلت فيها قوائم الكشف التسلسلي بنسق ST 25 في إطار طلب سابق، ثم وجب إرسالها بنسق ST 26 في طلب لاحق يُطالب فيه بالأولوية؛ ويجب أن تقدم الأداة البرمجية المساعدة لمودوعي الطلبات والمكاتب في حالات من هذا القبيل. ويجب أيضاً المضي قدما في استكشاف قضايا إضافة التسلسلات وحذفها. ويجب أن تُتاح الأداة البرمجية للمستخدمين في شتّى اللغات. ويجب تقييم التبعات العملية والقانونية لتوقع أن ترفق الطلبات الدولية التي تودع في شكل ورقي بقوائم التسلسل، وإيداع تلك القوائم على وسائط مادية. وينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة ما إذا كانت الأحكام العادية المتعلقة بتغيير تاريخ الإيداع أو التضمين بالإحالة ستعمل على النحو المقصود في الحالات التي تُحذف فيها قائمة كشف تسلسلي من طلب دولي وقت إيداع الطلب. ولا تزال القضايا المتعلقة بترجمة النص الدخيل المرتبط بلغة الطلب والمساعدة التي قد تقدمها أداة لتكنولوجيا المعلومات عالقة. ولوحظ أنه ثمة حاجة إلى مجموعة متنوعة من تحسينات الصياغة لضمان أن تحقق جميع الأحكام بموثوقية أهدافها المنشودة.

107. وأحاط الفريق العمل علما بمحتوى الوثيقتين PCT/WG/11/24 و.Corr 24 ودعا المكتب الدولي إلى المضي قدماً في عمله على تنفيذ معيار الويبو ST.26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي سيكون فعالاً ومتّسقاً مع احتياجات المكاتب الوطنية.

البند 25 من جدول الأعمال: استخدام رموز التصنيف الوطني في الطلبات الدولية

108. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/8.

109. وأعربت جميع الوفود وممثلي مجموعات المستخدمين الذين أخذوا الكلمة عن تأييدهم للمضي قدماً في إتاحة النفاذ إلى رموز التصنيف الوطني – وبخاصة التصنيف التعاوني للبراءات – الذي يطبِّقه 22 مكتباً ويستخدمه أكثر من 45 مكتباً لأغراض البحث. ورؤي أنه سيكون من المفيد إتاحة خيارين لإحالة الرموز، تيسيراً على إدارات البحث الدولي في أن تبدأ في توفير الخدمة. ورجَّحت بعض الوفود ظهور التصنيفات على الصفحة الأولى من الطلبات الدولية بالإضافة إلى إتاحتها عبر ركن البراءات، ولكنها أقرت بأن الاقتراح وسيلة جيدة للمضي قدماً. ولاحظ أحد الوفود أنه قد يكون من المفيد الوقوف على المقصود من أن يكون للمكتب "خبرة" في استخدام التصنيف.

110. ورداً على استفسار، ذكر المكتب الدولي أنه يعتزم إتاحة رموز التصنيف لكل أنواع المستخدمين، بمن فيهم المهتمون بالبيانات القابلة للقراءة آلياً ومستخدمو ركن البراءات عبر المتصفح الشبكي. وأشار إلى أهمية أن تطّلع المكاتب على الرسائل التعميمية المقبلة بشأن المشاورات وأن ترد عليها لضمان مراعاة مصالحها.

111. وأقر الفريق العامل الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/11/8 بمواصلة المشاورات عن طريق الرسائل التعميمية لمعاهدة البراءات بشأن التغييرات التقنية اللازمة لتلقي رموز التصنيف الوطنية من إدارات البحث الدولي.

البند 26 من جدول الأعمال: لغات الترجمة الفورية المستخدمة في دورات الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

112. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/3.

113. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها للاقتراح، مشيرةً إلى أهمية تمكن الوفود من المشاركة بالكامل في مناقشة بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في إطار الفريق العامل.

114. وأبدى أحد الوفود شواغله إزاء اعتماد توفير خدمات الترجمة الفورية من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وإليها على توفر الأموال اللازمة، ودعا لجنة البرنامج والميزانية إلى ضمان توفر التمويل اللازم للاجتماع المقبل وكذلك، من حيث المبدأ، لكل الدورات المقبلة للفريق العامل.

115. قرر الفريق العامل أن تُتاح الترجمة الفورية من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وإليها في دوراته المقبلة، رهنا بتوافر الأموال.

البند 27 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

116. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن يتم، رهنا بتوافر الأموال الكافية، عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي الجمعية المنعقدتين في سبتمبر/أكتوبر 2018 وسبتمبر/أكتوبر 2019، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.

117. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة الثانية عشرة للفريق العامل ستُعقد، مبدئيا، في جنيف في مايو/يونيو 2019.

البند 28 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

118. أحاط الفريق العامل علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعد تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

البند 29 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

119. اختتم الرئيس الدورة في 22 يونيو 2018.

[نهاية الوثيقة]